حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر نوفمبر

رقم العدد (11) /2023

تاريخ النشر:

01.12.2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2023م

عن شهر نوفمبر

العدد (11) 2023

تاريخ النشر: 01.12.2023

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	المراسيم الأميرية	
1	**المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2023م بشأن مؤسسة الاتحاد الخيرية**	5
2	**المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2023 بتعديل المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم هيئة النقل في عجمان**	6

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2023م
بشأن مؤسسة الاتحاد الخيرية

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرُّعات ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنسيق العمل الخيري والأوقاف بإمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2017 بشأن مؤسسة الاتحاد الخيرية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
استمرارية المؤسسة

تستمر مؤسسة الاتحاد الخيرية المُشهرة بالقرار الوزاري رقم (62) لسنة 2019 بمباشرة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها وفقاً لنظامها الأساسي المعتمد من قِبل وزارة تنمية المجتمع.

المادة (2)
جمع التبرعات

يجوز لمؤسسة الاتحاد الخيرية جمع وتلقي وتقديم التبرعات وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة والإمارة.

المادة (3)
الإلغاءات

أ. يُلغى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2017 بشأن مؤسسة الاتحاد الخيرية.
ب. يُلغى أيّ نص ورد في أيّ تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (4)
السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 29 من شهر ربيع الثاني سنة 1445 هجرية، الموافق 13 من شهر نوفمبر سنة 2023ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2023
بتعديل
المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم هيئة النقل في عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2020 بشأن نقل اختصاصات دائرة الطيران المدني في عجمان وإلغائها،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
المواد المستبدلة

يستبدل بنصوص المواد (5) و(13) و(17) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم هيئة النقل في عجمان، النصوص الآتية:

المادة (5): اختصاصات الهيئة

تتولى الهيئة القيام بالاختصاصات الآتية:

(1) الإشراف على تنظيم خدمات المواصلات العامة في الإمارة، وإنشاء وتشغيل نظام متكامل للنقل البري بجميع أنواعه وفئاته، بواسطة المركبات، أو الحافلات، أو القطارات، أو الدراجات النارية وما في حكمها، أو أنظمة النقل المُعلَّقة، أو غيرها من أنظمة النقل الذكي، على نحو يتمّ من خلاله توفير الخدمة المناسبة لجميع فئات المجتمع، بما يُلبي احتياجاتهم وفقاً لأعلى معايير ومستويات السلامة والجودة، وإصدار اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة في هذا الشأن.

(2) امتلاك واستئجار وتأجير مركبات النقل البري بكافة أنواعها وتشغيلها داخل الإمارة وخارجها.

(3) منح أيّة مؤسسة أو شركة امتيازاً غير حصري للقيام بجميع أو ببعض الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للشروط والمعايير التي تُحدِّدها الهيئة.

(4) إنشاء أو استئجار أو تأجير الورش الفنية الخاصة بصيانة أو إصلاح المركبات بكافة أنواعها.

(5) التنسيق مع الجهات المعنية الاتحادية والمحلية لتمكين الهيئة من امتلاك وتشغيل مراكز الفحص الفني للمركبات الخفيفة والثقيلة.

(6) تحديد المواصفات الفنية والمعايير الخاصة بخدمات المواصلات العامة، وإعداد الدراسات الفنية والعملية لتحسين تلك الخدمات بصفة دورية.

(7) إنشاء وتطوير أنظمة النقل بالسكك الحديدية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة.

(8) تشغيل خدمات نقل الركاب بوسائل النقل البحري داخل الإمارة وخارجها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(9) إعداد خطة لخدمات المواصلات العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة.

(10) التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة بشأن منح تصاريح المركبات أو تجديدها، باستثناء مركبات الأفراد الخفيفة المخصصة للاستخدام الشخصي.

(11) التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة بشأن الشروط المطلوبة لمنح التراخيص التجارية أو تجديدها للمنشآت التي تزاول الأنشطة والأعمال التي تتولى الهيئة تنظيمها والإشراف عليها.

(12) القيام بالاختصاصات المنقولة للهيئة بموجب المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2020 بشأن نقل اختصاصات دائرة الطيران المدني في عجمان.

(13) المساهمة والمشاركة مع الجهات والأشخاص والشركات والهيئات داخل الإمارة وخارجها فيما يتصل بمجالات نشاطها ومهامها وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك.

(14) أي مهام أخرى ذات صِلة باختصاصات الهيئة، تُكلّف بها من قبل الحاكم، أو ولي العهد .

المادة (13): رأس مال الهيئة ومواردها المالية وحماية أموالها

13 (1) حُدد رأس مال الهيئة بمبلغ خمسين مليون (50,000,000) درهم، ويجوز للهيئة عند الرغبة في زيادة رأس مالها إحالة مقترحها بزيادة رأس المال إلى دائرة المالية لإبداء توصياتها بشأنه ورفعها لولي العهد لتقرير ما يراه مناسباً.

13(2) تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

(أ) رأس مال الهيئة المشار إليه في البند 13(1) أعلاه، وأي دعم مالي تُقرر حكومة الإمارة -حسبما تراه ملائماً- تقديمه للهيئة في أية سنة مالية.

(ب) رسوم الموافقات والتصاريح والشهادات التي تُصدرها الهيئة وتجديدها والخدمات الأخرى التي تُقدمها للغير.

(ج) الغرامات التي تحصلها الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم واللوائح الصادرة بموجبه.

(د) عوائد استثمارات الهيئة.

(هـ) أية موارد مالية أخرى يُوافق عليها ولي العهد.

13(3) تكون أموال الهيئة أموالاً عامة، ولا يجوز توقيع الحجز على هذه الأموال أو بيعها بالمزاد العلني، وتشمل أموال الهيئة جميع العقارات والمنقولات وأموالها النقدية والعينية، وكافة الحقوق المالية لدى الغير، والأموال المودعة في خزائنها وحساباتها المصرفية لدى البنوك، والأوراق المالية التي تملكها، والأسهم والحصص في الشركات التي تشارك فيها، والمؤسسات المملوكة لها.

13(4) حكومة الإمارة غير مسؤولة عن سداد ديون الهيئة، أو تأدية التزاماتها القانونية ما لم يُقرر ولي العهد خلافاً لذلك، ويجوز ترحيل تلك الديون والالتزامات للسنة أو السنوات المالية التالية للهيئة.

المادة (17): أرباح الهيئة

17(1) تحدد الأرباح الصافية للهيئة في كل سنة مالية بعد خصم كافة النفقات والمصاريف من إجمالي موارد الهيئة المشار إليها في المادة 13(2)، وذلك وفقاً لأصول ومبادئ المحاسبة التجارية الدولية المتعارف عليها لدى المؤسسات العامة في الدولة.

17(2) يقتطع من الأرباح الصافية السنوية:

(أ) ما يعادل 10% من الأرباح الصافية السنوية لتكوين احتياطي قانوني للهيئة، ويستمر ذلك الاقتطاع من سنة لأخرى، حتى يبلغ مقدار الاحتياطي القانوني (50%) من رأس المال، ويعاد الاقتطاع كلما نقص هذا الاحتياطي عن (50%) من رأس المال.

(ب) ما يعادل (10%) من الأرباح الصافية السنوية لتكوين احتياطي التطوير، لاستخدامه لتطوير أعمال الهيئة، ويستمر ذلك الاقتطاع من سنة لأخرى حتى يبلغ مقدار هذا الاحتياطي نسبة (100%) من رأس المال.

17(3) يؤول لحساب خزانة حكومة الإمارة الرصيد المتبقي من الأرباح السنوية الصافية للهيئة بعد اقتطاع المبالغ المشار إليها في الفقرة 17(2) من هذه المادة.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى أيّ نص ورد في أيّ تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 7 جمادى الأولى سنة 1445 هجرية، الموافق 21 نوفمبر سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان